

# النظام المالي

## لـ "حزب الكتلة الوطنية اللبنانية"

### الفصل الأول

#### في مالية الحزب

#### المادة الأولى:

تتكوّن ماليّة "حزب الكتلة الوطنيّة" من اشتراكات الأعضاء، والتبرّعات والمداخيل الأخرى (كالإستثمارات على سبيل المثال لا الحصر).

### الفصل الثاني

#### في الاشتراكات

#### المادة الثانية:

تُحدّد "اللجنة التنفيذية" مقدار الاشتراكات السنويّة في الموازنة السنويّة التي يناقشها ويُقرّها "مجلس الحزب". يتوجّب على كل عضو في الحزب دفع الاشتراك السنوي المنصوص عليه آنفاً.

#### المادة الثالثة:

تُطبّق نفس الإشتراكات السنويّة على جميع الأعضاء دون أيّ تمييز، بموجب الموازونات السنويّة التي يقرّها مجلس الحزب.

إضافة للمبلغ الأساسي المذكور أعلاه، يمكن لكل عضو تسديد مبلغ إضافي ويعتبر هذا المبلغ بمثابة تبرّع للحزب وتقسّم المبالغ حسب فئات يحددها أمين الشؤون الماليّة.

#### المادة الرابعة:

تسدّد الإشتراكات قبل نهاية شهر شباط من السنة الماليّة عبر آليّة الدّفع التي يضعها أمين الشؤون الماليّة ويعمّمها الأمين العام.

## الفصل الثالث

### في مالية مجالس الأفضية والقطاعات والفروع والمعتمديات وامتيازاتها

#### المادة الخامسة:

- 1- تخصص ميزانية الحزب جزءاً من مواردها المالية لمجالس الأفضية والقطاعات والفروع والمعتمديات وتحدد هذه المخصصات في الموازنة السنوية.
- 2- تتمتع مجالس الأفضية والقطاعات والفروع والمعتمديات بصلاحيات لإدارة مواردها المالية والتي تتكون من المخصصات المذكورة أعلاه، وفقاً لشروط هذا النظام وقواعد السلوك، وتبقى خاضعة للتفتيش المنوط بهيئة التفتيش المالي.
- 3- على أمين الصندوق في المجالس والفروع والمعتمديات، أن يبلغوا أمين الشؤون المالية عن جميع النفقات التي يتم دفعها عبر آلية يعتمدها أمين الشؤون المالية.
- 4- ترفع مجالس الأفضية والقطاعات والفروع والمعتمديات وأقسام الإدارة المركزية في الأمانة العامة مشاريع موازنتها للسنة المقبلة بالتسلسل الإداري (فرع أو معتمدية / مجلس) إلى الإدارة الميدانية قبل أواخر شهر تشرين الأول للمناقشة. تُحيل الإدارة الميدانية مشروع الموازنة المخصص للمجالس والفروع إلى أمين الشؤون المالية قبل الأول من كانون الأول من كل سنة.

## الفصل الرابع

### في إدارة الأموال في المصارف اللبنانية والأجنبية

#### المادة السادسة:

تودع الأموال في مصرف أو عدة مصارف يختارها أمين الشؤون المالية بإسم: "حزب الكتلة الوطنية اللبنانية". كما يمكن لأمين الشؤون المالية إيداع أموال في مصارف أجنبية وفق آلية تقرها "اللجنة التنفيذية" ويعتمدها الأمين العام.

#### المادة السابعة:

يطبق حق التوقيع المزدوج (الأمين العام وأمين الشؤون المالية) على جميع العمليات المصرفية كافة بإسم الحزب ولمصلحته، لاسيما، على سبيل المثال لا الحصر، فتح الحسابات المصرفية العائدة له وتشغيلها وتحريكها وإغلاقها وإدارتها وسحب الأموال وتحويلها والتوقيع على الشيكات وتعديل الاعتمادات وتفسيرها وإنشائها.

#### المادة الثامنة:

يُنشئ أمين الشؤون المالية صندوقاً مركزياً للنفقات الجارية (petty cash)، كما يُنشئ صناديق جارية في مجالس الأفضية / القطاعات والفروع والمعتمديات، والتي تُستعمل للمصروفات النثرية. تحدد "اللجنة التنفيذية" المبلغ الأقصى الذي يمكن دفعه من صندوق النفقات الجارية.

## الفصل الخامس في موازنة الحزب

### المادة التاسعة:

يُعدّ أمين الشؤون الماليّة مشروع الموازنة العامة ويرفعه إلى "اللجنة التنفيذية" خلال شهر كانون الأوّل من كل سنة لمناقشته وإحالاته إلى "مجلس الحزب" وفق المادة 27 من النظام الداخلي قبل نهاية دورة تشرين الأوّل العاديّة لدرسه وإقراره. وتقسم الموازنة العامّة إلى بابين:

- **باب الواردات:** ويشمل الاشتراكات والتبرّعات، والمداخيل، وغيرها من الواردات.
- **باب النفقات:** ويشمل النفقات العاديّة، والضروريّة، كبديل الإيجار، وأجور الأجراء والنفقات الداريجة، كبديل استهلاك الكهرباء، والمياه، والهاتف، والمصاريف المختلفة، وبدلات الانتقال والتمثيل حيث تقضي الحاجة وغيرها من النفقات. أمّا احتياطي النفقات في الموازنة العامة، فيجب ألا يتعدى الـ40% من مجموع نفقات الموازنة في السنوات الثلاث التي تلي دخول النظام حيّز التنفيذ والـ20% في السنوات اللاحقة.

1. يُعدّ أمين الشؤون الماليّة قطع حساب السنة الماليّة المنصرمة التي تنتهي في آخر كانون الأوّل استناداً إلى قيود المحاسبة، ويرفعه إلى "اللجنة التنفيذية" خلال شهر كانون الأوّل من كل سنة لمناقشته وإحالاته إلى "مجلس الحزب" قبل نهاية دورة تشرين العاديّة لدرسه وإقراره. ويشمل قطع الحساب بابين:
  - أ- **باب الواردات:** المكوّن من رسوم الاشتراكات المستوفاة فعلاً من الأعضاء، والتبرّعات، وغيرها من الواردات.
  - ب- **باب النفقات:** المكوّن من المدفوع فعلاً من صندوق الحزب إنفاذاً للموازنة، ومن النفقات الطارئة التي يكون "مجلس الحزب" قد وافق عليها مسبقاً.

2. في حال عدم إقرار "مجلس الحزب" الموازنة، في نهاية العقد العادي في 31 كانون الثاني، تُؤخذ موازنة السنة السابقة وتُؤخذ نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الإثني عشرية، وذلك لفترة ثلاثة أشهر كحد أقصى.

### المادة العاشرة:

تُسدّد المبالغ الملحوظة في الموازنة عند استحقاقها، وتُدفع المبالغ التي يُقرّر المسؤولون المناط بهم التوقيع وفق المادة الثامنة عشرة أدناه، أمر صرفها وفقاً لبنود الموازنة.

### المادة الحادية عشرة:

عند الضرورة وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الصّرف من خارج الموازنة وذلك بقرار من "مجلس الحزب"، من الأسباب وماليّة الحزب وترفع تقريرها إلى "مجلس الحزب" على أن تحقّق "هيئة التفتيش المالي" بلزوم الصّرف وصوابيته .

## الفصل السادس في شروط التبرّعات

### المادة الثانية عشرة:

لكل لبنانيّ ولبنانيّة الحقّ في التبرّع للحزب.

تقوم "هيئة التفتيش المالي" بالتدقيق في جميع التبرّعات. أما التبرّعات الوازنة، فتخضع إضافة إلى مراجعة "هيئة التفتيش المالي" إلى تدقيق المدقق الماليّ.

تُعتبر "وازنة" التبرّعات التي تتخطى قيمتها 20% من الموازنة السنويّة المعمول بها بتاريخ التبرّع وتخضع للأحكام والشروط المنصوص عليها في لائحة قواعد السلوك على أن يتغيّر سقف اعتبار التبرّعات الوازنة بناءً على اقتراح من "هيئة التفتيش المالي".

### المادة الثالثة عشرة:

يكون تحصيل كل التبرّعات مركزياً، أي تدخل في بند الواردات في موازنة الحزب العامّة من دون قيد أو شرط على طريقة صرفها.

إذا كانت التبرّعات مشروطة، يجب أن تكون مشاريعها ملحوظة في برنامج العمل السنوي. وإن لم تكن ملحوظة، يمكن الحصول على موافقة إستثنائية من "مجلس الحزب".

### المادة الرابعة عشرة:

على أمناء صناديق المجالس والفروع والمعتمديات عدم قبول التبرّعات قبل إطلاع أمين الشؤون الماليّة وموافقته. قبول تبرّع لا يعني أنّه سيصبّ في موازنة الهيئة التي استجلبت تلك الهبة الماليّة، بل يحتفظ الأمين العام بحق استعمال أيّ تبرّع بالطريقة الأكثر ضرورة لحسن سير عمل الحزب.

## الفصل السابع

### في الشفافيّة الماليّة والإزاميّة النشر و"هيئة التفتيش المالي" والتدقيق وقواعد الإنفاق

### المادة الخامسة عشرة:

يطبّق الحزب مبدأ الشفافيّة المطلقة في الكشف عن حساباته وذلك:

- عند تقدّم أيّ عضو من أمين الشؤون الماليّة و/أو "هيئة التفتيش المالي" بطلب الاطلاع على الحسابات
- نشر قطع الحساب والموازنة السنويّة ولائحة جميع المتبرّعين للحزب على الموقع الإلكتروني التابع للحزب، ما لم يطلب صراحة أحد المتبرّعين عدم نشر اسمه، وعلى الحزب في هذه الحالة الالتزام بهذا الطلب.
- تقديم كافة المستندات الماليّة المطلوبة من قبل وزارتي الداخلية والمالية في موعدها.

كما تنشر جميع اللوائح والقرارات الصادرة عن الأمين العام، و"اللجنة التنفيذية"، و"مجلس الحزب" على الموقع الإلكتروني الخاص بالأعضاء.

## المادة السادسة عشرة:

- يعين "مجلس الحزب" مدققاً مالياً خارجياً (auditor) لتدقيق كل حسابات الحزب.
- يُعين "مجلس الحزب" 3 أعضاء من الحزب في "هيئة التدقيق المالي" من الذين لا يشغلون مناصب حزبية منتخبة.
- مهمّة "هيئة التدقيق المالي" هي التدقيق المالي الداخلي، ويمكنها الاطلاع على كلّ حسابات الحزب وطلب المستندات المطلوبة من أيّ شخص لديه حق التوقيع.

## المادة السابعة عشرة:

تُعمد القواعد العامة التالية في الإنفاق:

- تخضع كل النفقات لتوقيع الشخص المسؤول عن طلب عقد النفقة (المادة الثامنة عشرة)
- تُرفق كل النفقات بالإيصالات حتى التي يتم صرفها من صناديق النفقات الجارية.
- تُرفق كل النفقات بفاتورة أو بعقد أو كليهما (ما عدا التي تتم من صناديق النفقات الجارية).

## الفصل الثامن

### في التوقيع ونفقات اللوازم والأشغال والخدمات

## المادة الثامنة عشرة:

الشروط العمومية للتوقيع:

إن حقّ التوقيع لعقد النفقة يطبّق على كل مستند يلزم الحزب بما فيه المستندات القانونية، التجارية و/أو المالية. تُحدّد "اللجنة التنفيذية"، وفق الحاجة، المبالغ والعمليات النقدية التي بحاجة إلى التوقيع، ومراجعة تقسيم التوقيع إلى ثلاث فئات تكون على الشكل التالي:

- توقيع أ
- توقيع ب
- توقيع ج

وتوزّع التوقيع على الوظائف المعنية وتحدّد فئات التوقيع المطلوبة لدى إبرام أيّ عقد على أن يكون وجود توقيعين على الأقل ملزماً في جميع الحالات.

## المادة التاسعة عشرة:

القاعدة العامة لتنفيذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات تكون بواسطة استدراج ثلاثة عروض والتي تكون ملزمة عند تخطّي القيمة المالية للنفقات مبلغاً معيناً تحدّده "اللجنة التنفيذية".

تكون الاستثناءات لعقد الاتفاقات بالتراضي على النحو التالي:

- المواضيع ذات الطابع الحساس والدقيق التي تتّصف بالسريّة للحفاظ على القيمة التنافسية للحزب.
- النفقات المتكرّرة التي يمكن توريدها من "قائمة الموردين المفضلين" التي تقوم "هيئة التدقيق المالي" بمراجعتها مرّة كل سنة.

## المادة العشرون:

يتم إختيار العرض بناءً على نموذج تُحدده "اللجنة التنفيذية" حيث يتم تقييم العرض بشكل عام وعادل لجهة السّعر والنوعيّة والمدّة وخبرة العارض، وتكون الأولويّة للشخص الذي تمّ التعامل معه سابقاً.

## المادة الحادية والعشرون:

إذا تساوت العروض، فُتُعطى الأفضليّة إلى صاحب العرض المنتسب إلى الحزب.

## الفصل التاسع

### أحكام عامة

## المادة الثانية والعشرون:

كل هيئات الحزب تخضع للتفتيش المالي من قبل "هيئة التفتيش المالي".

## المادة الثالثة والعشرون:

كل من لا يُسدّد بدل اشتراكاته الحزبيّة قبل نهاية شباط من السنة الماليّة، من دون سبب مشروع، يعتبر متخلفاً عن القيام بواجبه الحزبي، ولا يحقّ له، بالتالي، التصويت أو الترشّح أو أن يُعيّن في أيّ منصب حزبي. وفي حال عدم التسديد لفترة ثلاث سنوات على التوالي يُحوّل المحازب إلى "مجلس الحكماء" لاتّخاذ الإجراء المناسب.

## المادة الرابعة والعشرون:

يُعمل بهذا النظام ابتداء من أول تمّوز 2021، وتُلغى كل النصوص الماليّة السابقة له.